

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

## إعلام عن إشغال أو تبديل بالشاغلين أو تعديل في وجهة الاستعمال

حضرة رئيس بلدية \_\_\_\_\_ المحترم،

المستدعي:

العنوان: \_\_\_\_\_ رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

نتقدم بهذا الطلب لإعلامكم عن حصول: إشغال/ تبديل بالشاغلين/ تعديل في وجهة الاستعمال\* على الوجه الآتي:

1- رقم العقار: \_\_\_\_\_ رقم القسم: \_\_\_\_\_ المنطقة العقارية: \_\_\_\_\_

2- اسم شاغل العقار الجديد: \_\_\_\_\_ رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

محل الإقامة: \_\_\_\_\_

3- وجهة الاستعمال الجديدة: \_\_\_\_\_

4- بدل الإيجار السنوي: \_\_\_\_\_

5- مدة الإيجار: \_\_\_\_\_

6- تاريخ بدء الإشغال: \_\_\_\_\_

7- المساحة: \_\_\_\_\_

8- إن الشاغل السابق السيد \_\_\_\_\_ انتهى إشغاله بتاريخ \_\_\_\_\_

وإن عنوانه هو: \_\_\_\_\_

9- إن وجهة الاستعمال السابقة كانت: \_\_\_\_\_

10- وجهة الاستعمال الجديدة وتاريخ حصول التبديل: \_\_\_\_\_

توقيع المستدعي: \_\_\_\_\_

\* تشطب العبارة غير الملائمة وتُملأ الخانات المناسبة.

### خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف\*:

\* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

## إعلام عن إشغال أو تبديل بالشاغلين أو تعديل في وجهة الاستعمال

### المستندات المطلوبة:

تصريح يتضمن:

- 1- اسم المالك ومحل إقامته ورقم هاتفه.
- 2- رقم العقار وموقعه.
- 3- اسم الشاغل ومحل إقامته ورقم هاتفه.
- 4- وجهة الإستعمال.
- 5- بدل الإيجار المتفق عليه أو المخمن إذا كان المالك يشغل العقار بنفسه.
- 6- مدة الإيجار.

### الرسوم المتوجبة:

معنى من رسم الطابع المالي إستناداً للبند رقم 3 من الجدول رقم 3 الملحق بالقانون رقم 67/67 ( رسم الطابع المالي وتعديلاته).

### مهلة الإنجاز:

فوراً سنداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

### ملاحظات:

- 1- يعتبر عقد الإيجار المسجل في السنة ذاتها بمثابة الإعلام المطلوب.
- 2- على مالك العقار أو من يقوم مقام المالك بتشييد بناء عليه بقصد إستثماره أن يعلم البلدية خطياً بإشغال البناء سواء شغله بنفسه أو أجره من الغير وبكل ما يطرأ على هذا الإشغال من تعديل في وجهة الإستعمال وتبديل في الشاغلين وذلك لغاية 31 كانون الأول من السنة التي جرى فيها الإشغال أو حصل فيها التعديل أو التبديل.

ويجب أن يتضمن الإعلام المعلومات التالية:

- رقم العقار وموقعه.
- محل إقامة المالك.
- إسم الشاغل ومحل إقامته.
- وجهة إستعمال البناء.
- بدل الإيجار المتفق عليه أو المخمن إذا كان المالك هو الشاغل.
- مدة الإيجار.

ويعتبر عقد الإيجار المسجل في السنة ذاتها بمثابة الإعلام المطلوب. كل من يخالف أحكام هذه المادة يتعرّض لغرامة قدرها 500 ل. خمسمائة ليرة لبنانية.